

۱. إذا أمر بمفهوم مبین مردّد مصداقه بین الأقلّ و الأكثر ..... .
  - أ. فيجرى أصالة عدم وجوب الأكثر ☐ ب. فيجرى البرائة ☐ ج. فاللازم الاحتياط ☐ د. ففى وجوب الاحتياط إشكال ☐
۲. الظاهر أنّ وجوب كلّ من المحتملات فى مورد العلم الإجمالى بالواجب ..... .
  - أ. عقلى لا شرعى؛ لأنّ الحاكم بوجوبه ليس إلّا العقل ☐ ب. شرعى لا عقلى؛ لدلالة أخبار الإحتياط ☐
  - ج. عقلى و شرعى؛ لأنّه يحكم به العقل والشرع ☐ د. عقلى فى الأحكام العقلية و شرعى فى الأحكام الشرعية ☐
۳. الاستدلال باستصحاب وجوب إتمام العمل لحرمة قطع مثل الصلاة ..... .
  - أ. تامّ لتماميّة أركان الاستصحاب ☐ ب. غير تامّ للشك فى قدرته على إتمامه بعد الشك ☐
  - ج. غير تامّ لتعارضه بأصالة الاشتغال ☐ د. تامّ لأنّه يوجب الظن ببقاء العمل ☐
۴. إذا تفطن المقلّد إلى مخالفة ما أوقعه من المعاملة لفتوى المقلّد و إن كان ما صدر عنه موافقاً للحكم القطعى الصادر من الشارع ..... ما إذا كان ما صدر عنه مخالفاً له.
  - أ. يترتب عليه الأثر نظير ☐ ب. يترتب عليه الأثر بخلاف ☐
  - ج. لا يترتب عليه الأثر كما لا يترتب فى ☐ د. لا يترتب عليه الأثر لكن يترتب فى ☐

#### تشريحی

- \* يحصل العلم إجمالاً لكلّ أحد بوجود واجبات و محرمات كثيرة فى الشريعة فلا يصح التمسك بأصل البرائة لأنّ مجراه الشك فى أصل التكليف لا فى المكلف به مع العلم بالتكليف. فإن قلت: إنّ هذا يقتضى عدم جواز الرجوع إلى البرائة ولو بعد الفحص. قلت: المعلوم إجمالاً وجود التكليف فى الوقائع التى يقدر على الوصول إلى مدرکها و إذا تفحص و عجز عن الوصول إلى مدارک الواقعة خرجت تلك الواقعة عن العلم الإجمالى.
۱. أ. دليل وجوب فحص و اشكال آن را توضیح دهید. ب. پاسخ مصنف از اشكال را شرح دهید.
  - \* الحكمه فى ما يعلم أنّ أحد الفعلين واجب و الآخر محرّم واشتبه أحدهما بالآخر هو وجوب الإتيان بأحدهما و ترك الآخر مخيراً فى ذلك؛ لأنّ الموافقة الاحتماليّة فى كلا التكليفين أولى من الموافقة القطعيّة فى أحدهما مع المخالفة القطعيّة فى الآخر.
  ۲. أ. «موافقت احتماليه با هر دو تکليف» و «مخالفت قطعيه با تکليف آخر» چگونه حاصل می شود؟ ب. تخيير ابتدایى است یا استمرارى؟ چرا؟
  - \* و يمكن تقريب الاستدلال على وجوب البرائة فى دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بأنّ قوله ﷺ: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم» دالّ على أنّ وجوب الأكثر ممّا حجب علمه فهو موضوع و لا يعارض بأنّ وجوب الأقلّ كذلك؛ لأنّ العلم بوجوبه المردّد بين النفسى و الغيرى غير محجوب فهو غير موضوع.
  ۳. چرا با حديث فوق، فقط بر رفع وجوب اكثر مى توان استدلال كرد نه وجوب اقل؟ ب. مقصود از وجوب مردّد بين نفسى و چیست؟
  - \* ثمّ إنّ مرجع الشك فى المانعيّة إلى الشكّ فى شرطية عدمه و أمّا الشك فى القاطعيّة، بأن يعلم أنّ عدم الشئ لا مدخل له فى العبادة إلّا من جهة قطعه للهيئة الاتصالية المعتبرة فى نظر الشارع، فالحكم فيه استصحاب الهيئة الاتصالية و عدم خروج الأجزاء السابقة عن قابليّة صيرورتها أجزاء فعليّة.
  ۴. هر يك از «مانع، قاطع، اجزاء فعليّه و اجزاء شأنیه» را توضیح دهید.
  - \* إذا اشتبه الواجب بغيره من جهة عدم النص فالأقوى وجوب الموافقة القطعيّة لأنّ وجوب الأمر المردّد ثابت فى الواقع و الأمر به على وجه يعمّ العالم و الجاهل صادر عن الشارع واصل إلى من علم به تفصيلاً إذ ليس موضوع الوجوب فى الأمر مختصّاً بالعالم بها و إلّا لزم الدور لأنّ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب فكيف يتوقّف عليه الوجوب؟

۵. عبارت «إذ ليس موضوع ... بها» و وجه لزوم دور را توضیح دهید.

\* الأخبار الدالة على حلیّة كلّ ما لم يعلم حرمة فإنّها بظاهرها و إن عمّت الشبهة المحصورة إلّا أنّ مقتضى الجمع بينها و بین ما دلّ على وجوب الاجتناب بقول مطلق، هو حمل أخبار الرخصة على غیر المحصور و حمل أخبار المنع على المحصور.

۶. وجه تعارض مذکور و راه حلّ آن را توضیح دهید.

\* قيل إنّ جملة «ما لا يدرك كله لا يترك كله» خبریة لا تفید إلّا الرجحان و فيه أنّه إذا ثبت الرجحان فی الواجبات ثبت الوجوب لعدم القول بالفصل فی المسألة الفرعية.

۷. نظریه مذکور و اشکال آن را شرح دهید.

\* إنّ مصلحة الحكم الضرری المجهول بالأدلة العامة لا تصلح أن تكون تداركاً لضرر لحكومته عليها حتى يقال إنّ الضرر يتدارك بالمصلحة العائدة إلى المتضرر و إنّ الضرر المقابل بمنفعة راجحة عليه ليس بمنفی بل ليس ضرراً. و قد يدفع بأنّ العمومات الجاعلة للأحكام إنّما تكشف عن المصلحة فی نفس الحكم ولو فی غیر مورد الضرر ففی مورد الضرر لا علم بوجود ما يقابل الضرر و هذا الدفع أشنع من أصل التوهم لأنّه إذا سلّم عموم الأمر لصورة الضرر كشف عن وجود مصلحة يتدارك بها الضرر فی هذا المورد.

۸. أ. توهم و دو وجه رد آن را بنویسید. ب. اشکال مصنف بر وجه مردود را توضیح دهید.

\* إنّ مفاد أدلة أصل البراءة مجرد نفی التکلیف دون إثباته و إن كان إثبات لازماً واقعياً لذلك النفي فإنّ الأحكام الظاهرية إنّما تثبت بمقدار مدلول أدلتها و لا يتعدى إلى أزيد منه بمجرد ثبوت الملازمة الواقعية بينه و بین ما ثبت إلّا أن يكون الحكم الظاهري الثابت بالأصل موضوعاً لذلك الحكم الآخر كما فی مثال براءة الذمة عن الدين و الحج.

۹. عبارت «إلّا أن يكون الحكم الظاهري ...» را توضیح دهید.